



طالبت بضرورة تشديد إجراءات تعيين المعلمين وإخضاعهم لدورة تأهيلية قبل التدريس حقوق الإنسان: العقاب الجسدي للأطفال يعد جريمة بحق سلامة أجسادهم وهويتهم

قدم وزير التربية وزير التعليم العالي د.حامد العازمي ووكيل التربية د.هيثم الأثري واجب العزاء لأسرة الطالب المتوفى عيسى البلوشي. وقد أصدرت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بياناً نعت فيه أسرة الفقيد ومحبيه في مدرسته أو ناديه «كاظمة» الذي كان يلعب فيه كرة الطاولة. وأعربت عن إدانتها حادثة التعنيف التي تعرض لها الطفل في المدرسة من قبل معلمة اعتدت على جسده بشكل مباشر تحت ذرائع مختلفة، وهذا بحسب ذاته يستوجب العقاب.



د. حامد العازمي



صالح العازمي



د.سهام الفريخ

نقابة «التربية»:

دعم كامل لقرارات



الوزير

ورأت الجمعية في بيانها أن أي اعتداء يتعرض له أي طالب، يعمل بصورة مباشرة إلى تهئية سلوك الطفل نحو ممارسة العنف على الآخرين من باب التقليد وليس بالضرورة الرغبة في إيقاع الأذى بالآخرين، كما ترى أن العقاب الجسدي للأطفال يعد جريمة بحق سلامة أجسادهم وهويتهم التي تتأثر بأي شكل من

أشكال اللمس الجسدي، سواء بشد الأذن أو استخدام العصي أو ضربهم بالدفاتر على وجوههم أو أكتافهم. وقالت الجمعية إن من يلجأ لاستخدام العنف الجسدي أو اللفظي بحق الطلاب هو مدرس غير مهمل وغير قادر على صناعة جيل المستقبل لذا من واجب الوزارة معاقبة المعلمين الذين يلجأون إلى معاقبة الطلاب عبر إيداعهم نفسياً أو جسدياً، ويجب على الوزارة فتح تحقيق عام حول وقائع الاعتداءات الجسدية على الطلاب، ولعل أهمها الاعتداء الذي تعرض له الفقيد عيسى البلوشي قبل يوم واحد من وفاته. كما تطالب الجمعية من وزارة التربية بتشديد إجراءات تعيين المعلمين وإخضاعهم لدورة تأهيلية قبل التدريس يتم التفرقة خلالها لأساليب التعامل مع الطلاب والتحاوور معهم أثناء ارتكابهم الأخطاء واللجوء لطريقة التعزيز الإيجابي بدلاً من معاقبتهم والاعتداء على أجسادهم.

إن الجمع بين العقاب الجسدي والدراسة يخلف بصورة مباشرة علاقة عدائية وغير جيدة بين الطالب ومدرسته، ما قد يؤدي إلى رفض كل أنواع الدراسة ما سينعكس سلباً على التحصيل العلمي وبالتالي في مخرجات التعليم على المدى البعيد. وفي الإطار ذاته، أعرب رئيس نقابة العاملين بوزارة التربية صالح العازمي عن خالص تعازيه ومواساته لأسرة الطفل الفقيد عيسى البلوشي الذي وافاه الأجل امس الأول.

وأكد رئيس النقابة دعمه الكامل لقرارات وزير التربية والتعليم العالي د.حامد العازمي بإيقاف المعلمة الوافدة في مدرسة عمرو بن العاص عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في حادث وفاة الطالب عيسى البلوشي. كما أكد قرار الوزير بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من 3 جهات من خارج وزارة التربية لضمان الحيادية في شأن حادث وفاة الطالب البلوشي تضم وزارة الصحة والغتوى والتشريع إلى جانب وزارة التربية واتخاذ الإجراءات القانونية الكاملة تجاه الحادث.

وأشاد العازمي بسرعة تحرك الوزير وقيادات الوزارة وانتقالهم فور وصول الخبر إلى مقر المدرسة واتخاذ الإجراءات الرادعة بشأن تلك الفاجعة التي أصابت المجتمع الكويتي ككل والتي لا يمكن قبولها في العملية التعليمية بالكويت.

واختتم رئيس نقابة التربية تصريحاته بالتأكيد على أهمية تصحيح مسار العملية التربوية وإعداد الدورات التربوية والنفسية للمعلمين لتأهيلهم التأهيل العلمي والنفساني الكامل للتعامل مع الطلبة وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة.

من جهتها، أعربت رئيسة الجمعية الوطنية لحماية الطفل د.سهام الفريخ عن حزنها وأسفها لوفاة الطالب الكويتي عيسى البلوشي مؤخراً إثر معاملته بصورة تنتافي مع الدور التعليمي للمدرسة مما ضاعف من تدهور وضعه الصحي وربما أدى إلى وفاته. وإذ أعربت الفريخ باسم الجمعية عن القلق الذي يخالجهنا أمام مثل هذه الحادثة نظراً لأهمية احترام حقوق الأطفال وعدم تعريضهم لأي معاملة أو إيذاء نفسي أو بدني، فإننا لنؤكد أهمية الدور التربوي للمعلمين بما في ذلك حقهم بتأديب الطلاب مادام يتم ذلك في حدود مقبولة وبشرط ألا يتضمن إيذاء نفسياً أو حسيًا تماشياً مع مسؤوليات المؤسسات التعليمية، وعلنه تطالب بأن يتم التحقيق في الحادثة للوقوف على حقائقها ومعالجة آثارها بكل شفافية وموضوعية.

دراسة قانونية مختصرة



إعداد: المحامي محمد ناصر العنبي

المسؤولية المدنية والجنائية للمعلم

خطرة بمتناول التلاميذ ثم تتسبب تلك الأدوات بإصابتهم، ومثال عليها المواد الكيميائية أو السكاكين والشفرات الحادة أو الألعاب الخطرة التي لا تناسب أعمارهم كالسباحة مثلاً أو ركوب الخيل.

عدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية؛ وهي عدم اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الحدث ومثال أن يعلم المعلم أن هناك مشاجرة لفظية أو نوايا معلنة بين التلاميذ للشجار، ثم يترك المعلم هؤلاء دون أن يتخذ إجراءات وقائية ويبيدهم عن بعض.

● صور أخطاء من جانب المعلم لا يسأل عليها: الدفاع الشرعي؛ وهو سبب من أسباب الإباحة الجنائية، وأيضاً قد يلجأ له المعلم لكي يدفع خطراً يهدده أو الغير في الحال، ومثال كأن يقدم معلم على ضرب يد تلميذ يحمل سكيناً وكان يشرع في الاعتداء على تلميذ آخر. حالة الضرورة؛ قررت المادة 236 من

أن من يحدث ضرراً في مال الغير وكان حتماً لكي يتقي خطراً جسيماً لا يلزم بتعويضه. ومثال لو اضطر شخص أن يكسر نافذة سيارة تتدحرج ليفتح الباب ويوقفها وهي متجهة نحو التلاميذ. تنفيذ أمر الرئيس؛ ومثال عليه كأن يكون المعلم متولياً رقابة تلميذ، ثم يصدر أمر رئيسه للقيام بعمل بعيد عن التلاميذ، ثم يقع ضرر على أحد التلاميذ وهو بعيد عنهم بسبب أمر الرئيس.

فعل الغير؛ وهو أن يقترح مثلاً شخص الصف المدرسي ثم يعتدي على المعلم ولا يستطيع المعلم إيقافه كأن يكون مسلحاً أو مجموعة من الأشخاص. ويتسبب أيضاً بالاعتداء على التلاميذ. ● حلول الدولة محل المعلم في دعاوى التعويض

المادة 239 مدني: تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلم. فإن كان المعلم يعمل في مدرسة أو معهد خاص، حلت مسؤولية صاحب المدرسة أو المعهد محل مسؤوليته.

ولا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة أو المعهد الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضور، حتى لو تعدد استيفاءه من مال التلميذ نفسه، وذلك ما لم يثبت الخطأ على المعلم.

ولا شك أن هذه المادة قد أعطت حماية للمعلم من المسؤولية المدنية ولكن فقط في حالة الضرر الذي من الممكن أن يوقعه التلميذ على الغير، أما في الإضرار التي يرجع سببها على المعلم نفسه فهذه لا تحل الدولة محل مسؤولية المعلم.

● المسؤولية الجنائية للمعلم: مادة 166 جزائي: كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149 و150 و152 و160 و162 و163، فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154 و164.

وتتراوح العقوبة إذا ثبت تعدد المعلم حسب الأحوال الآتية: إذا كانت النتيجة هي وفاة القاصر وكان السبب يرجع للمعلم وثبت تعدده تصل العقوبة إلى الحبس 20 سنة أو الحبس المؤبد أو الإعدام، وفق المواد 149، 150، 152، 164.

وتتراوح العقوبة إذا ثبت تعدد المعلم حسب الأحوال الآتية: إذا كانت النتيجة هي وفاة القاصر وكان السبب يرجع للمعلم وثبت تعدده تصل العقوبة إلى الحبس 20 سنة أو الحبس المؤبد أو الإعدام، وفق المواد 149، 150، 152، 164.

أما إذا تعرض القاصر إلى أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة قد تصل العقوبة الحبس لعشر سنوات. وإذا نتج عن الأذى الذي يتعرض له القاصر آلام بدنية شديدة أو أفضى إلى جعله عاجزاً عن استعمال عضو أو أكثر من جسمه بصورة طبيعية لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً دون أن تكون عاهة مستديمة، قد تصل العقوبة إلى الحبس لعشر سنوات وفق المادة 162 جزء.

أما في حالة كان الأذى الذي يتعرض له القاصر عبارة عن ضرب أو جرح أو تعدد بسيط على جسمه يعاقب وقد تصل العقوبة الحبس سنتين أو ثلاثة شهور حسب الأحوال وفق المادتين 160 و163 جزء.

أما في حالة ثبتت مسؤولية المعلم وكان فعله غير عمدي لكنه نتج عن إهمال من جانب المعلم فيعاقب حسب الأحوال: إذا نتج عن فعل المعلم الإهمال وفاة القاصر قد تصل العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات وفق المادة 154 جزء.

بادئ ذي بدء، لقد أكد الدستور على حق التعليم كأحد الحقوق الأساسية والطبيعية للأفراد، بل أوجب على الدولة التزاماً بأن تكفل التعليم وترعاه أيضاً تقدمه مجاناً في مراحله الأولية. فقد نصت المادة 10 من الدستور على: ترعى الدولة النشء وتحميهم من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

كما نصت المادة 13 منه على: التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه. ويجوز بالذكر أن دور المعلم في المجتمع وما يحمله من رسالة سامية هو الدور الأساسي والأول لتقدم أي مجتمع، بل إن المعلم يتفوق في أهمية دوره على جميع المهن الأخرى كالأطباء أو المحامين أو المهندسين، لا سيما أنه هو من يؤسس في المجتمع جيل المستقبل والذي ينبغي منه جميع المهنيين باختلاف اختصاصاتهم كالطبيب والمحامي والمهندس.

ولكي نستطيع أن نحدد مسؤولية المعلم ابتداءً فلا بد أن نعرف من المعلم؟ ومن التلميذ؟ المعلم: هو كل من يتولى تربية وتعليم التلاميذ ويتولى رقابتهم في جميع مراحل الدراسة فيما عدا مرحلة التعليم العالي، سواء نهاراً أو ليلاً، بمقابل أو مجاني.

التلميذ: هو الطفل أو الصبي القاصر الذي يتلقى العلم على يد المعلم ويخضع لرقابته أثناء التدريس. ويؤثر التساؤل: هل هناك عمر معين لهذا الصبي القاصر الذي يحتاج للرقابة وذلك لضعف الإدراك والتمييز لديه؟

وبعبارة أخرى للسؤال من الذي يخضع للرقابة؟ ونجيب عن هذا السؤال بعد استعراض مجمل النصوص القانونية المعنية بحماية القاصر ليتضح لنا الآتي: يظل الولد بحاجة إلى الرقابة مادام لم يتجاوز عمره 15 سنة أو تجاوزها وكان في كنف القائم على تربيته.

وتنتهي الرقابة في جميع الأحوال بعد بلوغ سن 21 سنة، ما لم يكن هناك سبب آخر كالحالة العقلية أو الجسمية. وعليه فقد قرر المشرع مسؤولية تقع على متولي الرقابة تجاه الغير، ونص على - مادة 238 مدني: كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملتزماً في مواجهة المضرور بتعويض الضرر الذي يحدث له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الفعل، وذلك لجميع الأحوال سواء أزم القانون شخصاً معيناً بالرقابة أو كان مصدر الرقابة هو الاتفاق.

ومما سبق يتضح لنا أن المعلم تقع عليه مسؤولية تولي رقابة التلاميذ وهم الصبيان القصر.

وبداية ونهاية مسؤولية المعلم: فهي ذاتها مسؤولية الوالدين، وتبدأ من تسليم الوالدين أطفالهما إلى المعلم، وتنتهي بالعكس، فالمسؤولية هنا تنتقل من شخص إلى شخص آخر بالتسليم، وتتعدد مسؤولية المعلم بتنوع حالات المسؤولية كالتالي: الضرر الذي يحدثه التلميذ للغير، وهنا تكون المسؤولية على المعلم طبقاً لفكرة الخطأ المفترض لمتولي الرقابة.

الضرر الذي يقع للتلميذ من الغير، هنا توجد حالات مختلفة، فإذا كان الغير هو تلميذاً أيضاً وتحت رقابة المعلم تتحقق مسؤوليته، أما إذا كان الغير سبياً اجنبياً كالقوة القاهرة مثل «الزلازل والكوارث»، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المعلم.

الضرر الذي يقع للتلميذ بنفسه، هنا يكون المعلم مسؤولاً سواء طبقاً لمتولي الرقابة أو قد تكون مسؤولية حارس الشيء ومثال الأدوات التعليمية الخطرة. (وهنا قد تقع المسؤولية على الوالدين وقد تكون المسؤولية مشتركة، بمعنى أن المعلم يعرض فقط بنسبة خطئه في الرقابة إذا تم إثباتها أنها مسؤولية مشتركة بين المعلم والوالدين).

الضرر الذي يقع على التلميذ بسبب المعلم، وهنا يكون المعلم مسؤولاً من دونه بحكم المسؤولية التقصيرية.

● صور خطأ المعلم: انعدام أو عدم كفاية الرقابة: الحالة الأولى تتمثل في انعدام الرقابة وهو ترك المعلم التلاميذ ومثال أن يولي المعلم تلميذاً آخر (صبي) قاصر ويحتاج للرقابة أيضاً) ويذهب هو لمكان ما. الحالة الثانية: عدم كفاية الرقابة وهو ضعف الرقابة نفسها ومثال: أن يتولى معلم واحد الإشراف على 100 تلميذ بينما النظام المتبع يكون مثلاً 3 مشرفين.

الإهمال في الرقابة: وهو أن يكون المعلم متواجداً بين التلميذ ولكن يهمل رقابته لهم ومثال أن يعلم بوجود ماء على الأرض ثم ينزلق أحد التلاميذ بسبب هذا الماء ويصاب، أو ينشغل عن التلاميذ بشيء ماء ثم يتشاجر التلاميذ بينهم ويصابون.

تسهيل وقوع الضرر: ومن أهم أمثاله هو أن يترك المعلم أشياء أو أدوات

دراسة مختصرة عن مسؤولية المعلم مقدمة من المحامي محمد ناصر العنبي عضو جمعية المحامين، وعضو جمعية الحقوقيين

ولية أمر المُعتدى عليه رفضت تقديم شكوى رسمية طالب يخنق زميله في «مبارك الكبير».. «المنطقة» فتحت تحقيقاً في الحادث

عبد العزيز الفضلي

قام طالب في الصف الثاني الابتدائي بالاعتداء على زميله في إحدى مدارس منطقة مبارك الكبير التعليمية من خلال «خنقه» بخيط وقد قام مدير المنطقة منصور الديحاني على الفور بزيارة إلى المدرسة للاطمئنان على الطالب. وقال الديحاني في تصريح له «الأنباء» إن الأمور بخير ولا يوجد شيء يدعو للقلق، مشيراً إلى أنه التقى الطالبين والإدارة المدرسية ولم يتم نقل الطالب إلى المستشفى، بل التزم الجميع بالدوام. وأكد الديحاني حرص وزارة



آثار الخنق على رقبته الطالب

بجميع المراحل التعليمية. وأعلن عن فتح تحقيق في حادثة اعتداء الطالب على زميله في

التربية وكل العاملين في مدارس المنطقة على الحفاظ على أمن وسلامة أبنائنا الطلاب والطالبات

استمتعوا بفعاليات والعاب قرية الثلوج الرائعة

استمتع بهطول الثلوج للمرة الأولى في الكويت مع المزيد من المرح والتزلج على الجليد والألعاب الثلجية منها متاهة الثلج واللعب بالنلج وغيرها من العروض العالمية والموسيقى الحية وغيرها الكثير.

شاركوا الاحتفال يوماً في حديقة الشهيد المرحلة الثانية لغاية 10 مارس من الساعة العاشرة صباحاً وحتى العاشرة مساءً

Presented by COZMO

1885888 COZMO gig

الانباء